

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3807 - 3808 - حدثنا آدم حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر Bهما قال .

أو لينة من قطعتم ما { فنزلت البويرة وهي وقطع النضير بني نخل A أو رسول حرق Y تركتموها قائمة على أصولها فبإذن أو } .

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها رقم 1746 .

(لينة) شجرة النخيل وقيل مطلق شجرة . (أصولها) جذورها . (فبإذن أو) تركها

وقطعها بمشيئة أو تعالى أو المراد هو الذي أباح لكم ذلك . / الحشر 5 /]